

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة

١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة

المحاماة أمام المحاكم

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ١٦٦ من الدستور

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧/٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٦ بمدد مدة الجدول المؤقت حتى ١٩٦٧/١٢/٣١

ووافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

## مادة أولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم بالنص الآتي :

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ ينشأ جدول مؤقت للمحامين مدته سنتان يدرج به عدد لا يجاوز الثمانية تختارهم لجنة قبول المحامين ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ويجوز للجنة أن تختار بعض من سبق قيده بالجدول الملغى .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين أن يوقف العمل بالجدول المؤقت خلال هذه المدة أو أن يجدد مدته أو أن يزيد عدد المحامين المدرجين به أو أن ينقص هذا العدد فإذا أنقصه عين من يرى استبعادهم من الجدول .

وفي حالة تجديد مدة الجدول المؤقت تنظر اللجنة في طاب ادراج الراغبين في القيد بهذا الجدول حتى بالنسبة لمن سبق قيده فيه في المدة المنتهية .

وإذا أخل أحد المحامين المقيدين بهذا الجدول بواجبات مهنته جاز لوزير العدل استبعاد اسمه من الجدول بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين .

## مادة ثانية

يضاف الى القانون سالف الذكر مادة برقم خامسة مكررا يكون نصها الآتي :

في حالة وقف العمل بالجدول المؤقت أو عدم تجديد مدة الجدول المؤقت أو عدم إعادة قيد من كان مدرجا به من المحامين قبل الفصل في قضية منظورة موكل فيها جاز للمحامي أن يحضر عن موكله في هذه القضية حتى يتم الفصل فيها ابتدائياً واستئنافياً أو ينب عنه محامياً من المقيدين بالجدول الدائم أو المؤقت لمباشرتها دون أن يدفع الموكل أتعاباً جديدة لهذا الاخير .

## مادة ثالثة

يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر النص الآتي :

تؤلف لجنة قبول المحامين من :

١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا

٢ - وكيل محكمة الاستئناف العليا

٣ - النائب العام

٤ - وكيل وزارة العدل

٥ - رئيس المحكمة الكلية

وفي حالة غياب أى واحد من هؤلاء يحل محله من يقوم مقامه .

٦ - أربعة مؤهلين من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين المشتغلين تختارهم الجمعية

ويعهد بجدول المحامين الدائم والمؤقت للعام وملحقه الى هذه اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور خمسة من أعضائها على الاقل على أن يكون أحدهم من جمعية المحامين والحقوقيين فأن تخلف تأجل الاجتماع الى جلسة أخرى مع اخطار أعضاء الجمعية فإذا لم يحضر واحد منهم اعتبر انعقاد اللجنة صحيحاً ، وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات فإذا تساوت يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

## مادة رابعة

يستبدل نص المادة التاسعة عشر من القانون سالف الذكر بالنص الآتي :

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة الف دينار - بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على اجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً ، على أن لا يمثلوا اكثر من جهة واحدة .

## مادة خامسة

يعدل نص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر كالاتي :  
ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين والحقوقيين .

## مادة سادسة

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

## مادة سابعة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح السالم الصباحصدر في ٢٨ ربيع الاول ١٣٨٨ هـ  
الموافق ٢٤ من يونيو ١٩٦٨ م